

٤ - ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في برازيليا لتشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية والعمل، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٧٩)، على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها والتعاون أيضا في سبيل تحقيق تلك الأهداف؛

٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام، المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤^(٨٠)، المقدم وفقا لقرارها ٢٣/٤٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٦ - ترحب أيضا بالتقدم المحرز مؤخرا نحو بدء النفاذ التام لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيولكو)^(٨١) بالنسبة إلى جميع الدول الواقعة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مما سيسمح بتوطيد مركز منطقة المعاهدة، في المستقبل القريب، كمناطق خالية من الأسلحة النووية؛

٧ - ترحب كذلك بالجهود المبذولة في تنفيذ إعلان جعل أفريقيا منطقة لا نووية^(٨٢)، بما يؤدي إلى عقد معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛

٨ - تؤكد أهمية جنوب الأطلسي للمعاملات البحرية والتجارية العالمية وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة لممارسة جميع الأنشطة التي يحميها القانون الدولي العرفي، على النحو الذي تعكسه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٨٣)؛

٩ - ترحب ترحيبا حارا بجنوب أفريقيا في جماعة دول جنوب الأطلسي؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما قيام مجلس الأمن في الآونة الأخيرة باتخاذ قرارات تهدف إلى تحقيق سلم دائم في أنغولا وليبيريا، وترحب على وجه الخصوص بتوقيع حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالأحرف الأولى في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ على بروتوكول لوساكا؛

١١ - تثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية بغية تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى أنغولا وليبيريا، وتحثها على مواصلة وزيادة هذه المساعدة؛

١٢ - تهني حكومة نيجيريا على عملها القيم كمنسق لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي منذ الاجتماع الذي عقد في أبوجا في عام ١٩٩٠، وتعزب عن ارتياحها للمشاركة البناءة من جانب جميع أعضاء المنطقة خلال الفترة نفسها؛

١٣ - ترحب بالعروض المقدمة من حكومات جنوب أفريقيا والأرجنتين وبنن لاستضافة الاجتماعات الوزارية الرابع والخامس والسادس للمنطقة في الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧؛

١٤ - ترحب أيضا بالعرض المقدم من حكومة ناميبيا لاستضافة اجتماع لوزراء التجارة والصناعة لدول المنطقة في أوائل عام ١٩٩٥؛

١٥ - تشدد على ما لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢، من أهمية للمنطقة، كان من أبرزها اعتماد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٨٤) وجدول أعمال القرن ٢١^(٨٥)، فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٨٦)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٨٧)، اقتناعا منها بأن تنفيذ هذه الصكوك سيعزز الأساس اللازم للتعاون داخل المنطقة بما يحقق منفعة المجتمع الدولي ككل؛

١٦ - تطلب إلى المنظمات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة الملازمة التي قد تلتزمها دول المنطقة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ أهداف المنطقة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض تباعا تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي".

الجلسة العامة ٧٤
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٢٧/٤٩ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت مجددا في البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"،

وتعزيز الديمقراطية، والمصالحة الوطنية، وتهيئة الظروف المواتية لتنفيذ مختلف برامج التعمير والتنمية في هايتي؛

٢ - تشيد بالجهود التي يبذلها الرئيس أريستيد وحكومته والمسؤولون الهايتيون والأجهزة الشرعية للحكومة القائمة من أجل إخراج البلد من الأزمة والعودة به إلى مجتمع الدول؛

٤ - تشيد أيضا بسير الأعمال التحضيرية لإجراء انتخابات برلمانية وبلدية في وقت مبكر وفقا للدستور الهايتي، كخطوة جديدة في سبيل تعزيز الديمقراطية في هايتي؛

٥ - ترحب بحرارة بتعيين الممثل الخاص الجديد للأمين العام، وتشكر المبعوث الخاص السابق للأمين العام للأمم المتحدة وللأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لما قام به من عمل؛

٦ - تثني على التعاون بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، وتطلب العودة السريعة إلى هايتي لجميع أعضاء البعثة المدنية الدولية في هايتي المكلفة بمهمة التحقق من امتثال هايتي لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، أي تشجيع احترام حقوق جميع الهايتيين، والمساهمة في تعزيز المؤسسات الديمقراطية؛

٧ - تحث المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على مضاعفة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع هايتي دعما لجهودها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز المؤسسات الهايتية المسؤولة عن إقامة العدل وضمان الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم الجهود التي تبذلها حكومة هايتي من أجل التعمير الوطني والتنمية في هايتي، بهدف تهيئة الظروف المناسبة لإقامة ديمقراطية دائمة والاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل توفير استجابة مناسبة بما يمكن من تقديم المعونة الإنسانية وتلبية الاحتياجات الإنمائية لهايتي؛

وإذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٦ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و١٣٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و٢٧/٤٨ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٢٧/٤٨ باء المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى ما اتخذته مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من قرارات ومقررات بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الدول الأمريكية بشأن هذه المسألة،

وإذ تذكر بأحكام اتفاق جزيرة غفرنز^(٨٧) وميثاق نيويورك^(٨٨) المتصلة بذلك،

وإذ تضع في الاعتبار مؤتمر المانحين المعقود في باريس في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد الحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي دعم التعاون التقني والاقتصادي والمالي مع هايتي،

وإذ ترحب بالتقدم الملحوظ المحرز في تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنز وميثاق نيويورك وفي تحقيق أهداف الأمم المتحدة على النحو الوارد في قراراتها،

وإذ ترحب أيضا بعودة الرئيس جان - برتران أريستيد يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى هايتي وترحب معه بعودة الديمقراطية بروح من المصالحة الوطنية،

وإذ ترحب كذلك بتحسين حالة حقوق الإنسان إثر عودة الرئيس أريستيد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٨٩)، وبخاصة توصياته المتعلقة بولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي،

١ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي لازمت الشعب الهايتي في جهوده من أجل العودة إلى النظام الدستوري وإلى الديمقراطية؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لعودة الرئيس جان - برتران أريستيد إلى بلده، مما يسهم في إقامة سلم دائم،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية، في يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في نيويورك، بشأن إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار،

وإذ تلاحظ أن الاتفاق ينص على وجوب أن تكون المؤسسات التي تنشئها الاتفاقية فعالة من حيث التكلفة،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتفاق ينص على أن يكون للسلطة الدولية لقاع البحار ميزانية خاصة بها وأن تغطي النفقات الإدارية للسلطة في البداية من الميزانية العادية للأمم المتحدة^(٩١)،

واعترافا منها بأن السلطة الدولية لقاع البحار هي منظمة مستقلة ذاتيا بموجب الاتفاقية،

وإذ تؤكد المبدأ المنصوص عليه في الاتفاقية والقائل بأن مشاكل حيز المحيطات مترابطة وتتقضي النظر فيها ككل،

واقترانها منها، لذلك، بأهمية قيام الجمعية العامة سنويا بالنظر في التطورات العامة المتصلة بقانون البحار واستعراضها، إذ هي المؤسسة العالمية التي تتمتع بصلاحيات إجراء هذا الاستعراض،

وإدراكا منها للأهمية الاستراتيجية للاتفاقية باعتبارها إطارا للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وهو ما اعترف به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٩٢)،

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة وتطبيقها بصورة موحدة متسقة، وكذلك الحاجة إلى تعزيز التفاعل المنسق في أوجه استخدام المحيط ولتهيئة الظروف المواتية للسلم والنظام في المحيطات،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ كانت قد وافقت على اضطلاع الأمين العام بالمسؤوليات الموكلة إليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، فضلا عن الاختصاصات الناشئة عن الاتفاقية والمقررات والتي وضعت تفاصيلها فيما بعد في تقرير الأمين العام ووافقت عليها الجمعية العامة^(٩٣)،

١٠- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي".

الجلسة العامة ٧٥

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٢٨/٤٩ - قانون البحار

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها للأهمية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٩٤) بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما،

وتسليما منها بالطابع العالمي للاتفاقية وإقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات عن طريقها، ييسر الاتصال الدولي ويعزز استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع المنصف الفعال بمواردها، وحفظ مواردها الحية، ودراسة البيئة البحرية وحمايتها وحفظها،

وإذ ترى أنها، في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بوصفها "المنطقة")، هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية، وإذ ترى أيضا أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها،

وإذ ترحب بما تم في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ من اعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٩٥) (يشار إليه فيما بعد باسم "الاتفاق") والذي يهدف إلى تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية،

وإذ تسلم بأن بدء نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ يشكل حدثا تاريخيا في العلاقات الدولية وفي تطوير القانون الدولي،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماع الأول للسلطة الدولية لقاع البحار في مقرها في جامايكا،